



المجلس القضائي
Judicial Council



التقرير السنوي عن أعمال
السلطة القضائية للعام ٢٠١٣



حضرة صاحب الجلالة الهاشمية
الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم



حضرة صاحب السمو الملكي
الأمير الحسين بن عبدالله الثاني ولي العهد

المحتويات:

٤٥	كلمة رئيس المجلس القضائي
٤٥	إنجازات وأعمال المجلس القضائي
٤٥	إنجازات وأعمال المحاكم
٤٥	إنجازات وأعمال التفتيش القضائي
٤٥	إنجازات وأعمال النيابة العامة
٤٥	إنجازات وأعمال دائرة المحامي العام المدني
٤٥	إنجازات وأعمال المعهد القضائي
٤٥	الطموحات المستقبلية
٤٥	الجدول والملاحق

كلمة

بسم الله الرحمن الرحيم

مولاي صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم، حفظه الله ورعاه،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،،

يسعدني أن أرفع إلى مقامكم السامي، أطيب تحيات الولاء الصادق، المقترن بالاعتزاز بقيادتكم الهاشمية، وتجديد العهد بالعمل الجاد الدؤوب الملتزم بتوجيهات جلالته في خدمة وطننا وشعبنا .

وأما بعد،،،

وإنني إذ أشعر بالفخر أن أضع بين يدي جلالتهم التقرير السنوي عن أعمال المحاكم وسير الأعمال فيها خلال العام ٢٠١٣ إعمالاً لنص المادة الثامنة من قانون استقلال القضاء رقم (١٥) لسنة ٢٠٠١، متضمناً تقييم العمل ومتابعة الإنجاز فيما يخص تحديث وتطوير منظومة العدالة، فإنني أتحمس عظم المسؤولية الملقاة على عاتقي وأعضاء المجلس القضائي، نعاهدكم بأن نكون أهلاً لثقة جلالتهم، في المتابعة والمثابرة ودقة الإنجاز، معتبرين توجيهاتكم السامية، وثيقة لعملائنا .

لقد شهد بلدنا، يا مولاي، وعلى مدار العقد الماضي، نشاطاً حثيثاً من أجل تطوير منظومة العدالة وسيادة القانون، باعتبارها ضرورة قيمة بحد ذاتها، وباعتبارها واحدة من أهم ركائز العملية الإصلاحية، ساعين إلى الوصول إلى أفضل الممارسات في هذا المجال، البالغ الأهمية لحياة الدولة وحيويتها وازدهارها، سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً .

وتأتي توجيهاتكم السامية، مولاي المعظم، من خلال متابعتكم وعنايتكم بالقضاء الأردني، خطوة نوعية في اتجاه استكمال نهج وأدوات منظومة العدالة والنزاهة، في سياق ما تهدفون إليه، سيدي، من إعلاء صرح دولة النهج الديمقراطي وقيم العدالة واحترام حقوق المواطنين وصون الحريات وترسيخ مبادئ سيادة القانون على الجميع وسواها من ركائز الحكم الرشيد .

وانطلاقاً من تقاليد قيادتكم الهاشمية في البناء التراكمي للإنجازات، نؤكد، لمقامكم السامي، يا مولاي، أننا سنبني على الإنجاز الذي حققه قضاتنا الذين سبقونا في تحمل المسؤولية. الذين رسخوا بفضل توجيهاتكم السامية إنجازات قمنا بالبناء عليها، كعمل مؤسسي يشكل نهجاً أردنياً فريداً في التعامل مع التحديات، بروح الفريق الواحد، وبحس المسؤولية الوطنية العالية، مما انعكس إيجاباً على جودة الأحكام وإشاعة الطمأنينة التي تلعب دوراً مهماً في الشعور بالعدالة والنزاهة والحياد والاستقلال .

ومن هذا المنطلق تم التركيز على التدريب القضائي، من خلال المعهد القضائي، أو التدريب خارج المملكة بالاطلاع على الأنظمة القضائية وتجاربها، بالإضافة إلى الموافقة لكثير من القضاة الذين يرغبون في إكمال دراستهم القانونية للحصول على الشهادات العليا بما يعزز التخصص في الأمور القانونية المستحدثة، وزيادة خبراتهم التراكمية، التي تحسن الأداء وجودة القرارات، بالإضافة إلى زيادة اطلاعهم على اللغات الأجنبية.

وفي مجال التشريع لا زلنا بانتظار أن تنجز الحكومة مشاريع قانون استقلال القضاء، وقانون القضاء الإداري، والقوانين الأخرى لتتماشى مع التعديلات الدستورية، التي من شأنها، إرساء أسس الاستقلال القضائي، وأن يكون القضاء الإداري على درجتين، والتي ستمكننا من أداء رسالتنا في بيئة تشريعية مناسبة تتوافر فيها العناصر التي تدعم مسيرة التطوير والتحديث وفق المعايير الدولية للاستقلال والحياد والنزاهة.

ولما يتمتع به قضاؤنا الأردني لا تزال الدول العربية الشقيقة تستعين بالخبرات القضائية سواء في مجال قضاة الحكم أو في مجال التفتيش القضائي، حيث يتواجدون في دولة الإمارات العربية المتحدة، ومملكة البحرين ودولة الكويت، وسنلبي طلباتهم من خبراتنا القضائية ليكون دور الأردن كما هو دائماً للأشقاء العرب، خاصة وأن هناك لقاءات وطلبات لتزويد سلطنة عمان ودولة قطر بخبرات أخرى.

بالإضافة إلى أن المعهد القضائي أصبح مركزاً إقليمياً للتدريب القضائي، يقوم بتدريب الكثير من القضاة من الدول العربية الشقيقة حتى تلك التي لديها معاهد قضائية، هذا بالإضافة إلى أن الدول المانحة تقوم بتمويل زيارات للمحاكم الأردنية والمعهد القضائي، للاطلاع على التجربة الأردنية الرائدة في مجال التطوير والتحديث والتدريب القضائي.

سيدي صاحب الجلالة،،،

لقد حقق الأردن المرتبة (٣٨) من (٩٩) دولة من دول العالم في مؤشر «سيادة القانون لعام ٢٠١٤»، الصادر عن مشروع العدالة العالمي «world justice project»، قياساً بدول أخرى مشمولة في التقرير، والمرتبة (٣١) في مؤشر استقلال القضاء من ناحية فعلية، ووجد التقرير أن مؤشرات استقلال ونزاهة القضاء كواقع عملي تؤثر في زيادة النمو الاقتصادي، وهو عامل أساسي في تقليل نسبة المخاطر في الاستثمار.

لذلك قمنا بتضمين هذا التقرير طموحاتنا المستقبلية للتطوير والتحديث نتمنى من خلالها دعم جلالتم لها كما عودتمونا دائماً، بالإيعاز لتحقيقها وسرعة إنجازها لما لها من أهمية بالغة في تحقيق العدالة الناجزة.

ولسوف نبادر إلى وضع خطة متابعة دورية لعملائنا، مع جميع السلطات والمؤسسات الوطنية، التي تتحمل منفردة ومجتمعة مسؤولية التعاون الكامل والتنسيق المستمر معنا، بما يكفل تفعيل مبادئ العدالة والنزاهة وحسن الأداء والمساءلة ومكافحة الفساد ووصون المال العام والحفاظ على المصالح العامة.

وسنواصل أيضاً نهج التشاور والتواصل والحوار مع جميع مؤسسات المجتمع المدني، لاستقبال الرؤى والأفكار والمقترحات لتطبيق المبادئ الأساسية للاستقلال القضائي والمعايير الدولية للمحاكمات العادلة.

سيدي صاحب الجلالة،

أكرر، باسم أعضاء المجلس القضائي وكافة قضاة القضاء النظامي، الاعتزاز بثقتكم الغالية، وأسأل الله، جلت قدرته، أن يحفظ وطننا آمناً مستقراً بقيادة جلالتم الشجاعة، وأن يسدد على طريق الخير خطاكم، ويلهمكم السداد والرشاد، لتحقيق ما فيه الخير لشعبنا ووطننا وأمتنا.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

القاضي هشام التل
رئيس المجلس القضائي
رئيس محكمة التمييز



أولاً: محور إنجازات المجلس القضائي:

قرارات المجلس:

اتخذ المجلس القضائي (٢٣٧) قراراً تمحورت حول العديد من الأمور التي تهم الشأن القضائي:

- (٧٦) قراراً تتعلق بالسماح للقضاة بالمشاركات والمؤتمرات والندوات الخارجية، شملت (١٥٥) قاضياً. في (٢٩) دولة موزعة وفق ما يلي: قطر (٢)، لبنان (٤)، مصر (٢)، اليمن (١)، السعودية (٣)، تونس (٢)، المغرب (٦)، الكويت (٢)، الإمارات (٤)، فلسطين (٣)، النمسا (١)، سويسرا (٢)، بريطانيا (٤)، بولندا (١)، هنغاريا (١)، ألمانيا (١)، إيطاليا (٤)، هولندا (٥)، اسبانيا (٢)، فرنسا (٢)، تايلاند (١)، بلغاريا (١)، بلجيكا (٢)، تشيك (١)، البرتغال (١)، فنلندا (١)، الدانمرك (١) وأمريكا (٢). شملت هذه المشاركات المواضيع التالية: تمويل الإرهاب، القوانين الجزائية، قوانين السجون، تبسيط الإجراءات، التفتيش القضائي، الوصول للعدالة والمساعدة القانونية، العاملات في المنازل والاتجار بالنساء، اتفاقية مدريد للعلامات التجارية، مشروع تبادل القضاة للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، إدارة العدالة، تسوية النزاعات العائلية العابرة للحدود، العدالة والتقنيات الحديثة، إدارة الأصول المضبوطة والمصادرة، جرائم الانترنت، التدريب القضائي، المعاهد القضائية العربية، الصياغة القانونية لقانون الحماية الأسرية، التعامل مع قضايا العنف ضد النساء، اتفاقية التعاون بين هيئات وإدارات قضايا الدولة في الدول العربية، مكافحة التهريب النقدي عبر الحدود وغسل الأموال المبني على التجارة، مشروع التوأمة مع الجانب الفنلندي، خدمات قطاع العدالة في البحر المتوسط، العدالة الانتقالية، الاتجاهات العامة للقضاء الدستوري، تعزيز العمل النيابي الخليجي، العدالة اليورو متوسطة، عقود نقل التكنولوجيا، المؤتمر السنوي الرابع للنيابة العامة، مكافحة الإرهاب، مؤتمر رؤساء المحاكم العليا في الدول العربية، استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في أعمال المحاكم والعلاقة مع وسائل الإعلام، الاجتماعات التحضيرية للجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، الأدلة الالكترونية، مناقشة تقرير الأردن الوطني الثاني أمام مجلس حقوق الإنسان، استرداد الأموال المنهوبة، المؤتمر السادس عشر للمدعين العامين، الاتفاقيات الدولية في مجال القانون الجنائي، اجتماع الجمعية العامة لمحكمة الاستثمار العربية، المساعدة القانونية المتبادلة والتعاون القضائي الدولي، الدورة (٢٩) لمجلس وزراء العدل العرب، نظام العقوبات المجتمعية وإدارتها في المملكة المتحدة.
- (٣١) قراراً تتعلق بانتدابات قضائية تتعلق بحسن سير مرفق القضاء.
- (٣١) قراراً تتعلق بتحديد غرف قضائية متخصصة جزائية أو حقوقية في المحاكم المختلفة.
- (١١) قراراً تتعلق بإرسال قضاة في بعثات علمية للحصول على شهادات الماجستير والدكتوراة في مجالات القانون المختلفة. حيث شمل ابتهات (٢٠) قاضياً، (١٤) منهم للحصول على درجة الدكتوراة و(٦) للحصول على الماجستير في فروع القانون المختلفة.
- (١٨) قراراً تتعلق بتكليف هيئات قضائية، تتعلق بمحاكم الضريبة والجمارك لنظر القضايا في منطقة العقبة الاقتصادية، بالإضافة لتشكيل هيئات مدنية في محكمة أمن الدولة.
- (٧) قرارات تتعلق بإعارة قضاة للدول العربية الشقيقة، أو تمديد إعارة ضمن إطار التعاون القضائي بين المملكة الأردنية الهاشمية وعدد من الدول العربية الشقيقة شملت (١٨) قاضياً وفق ما يلي:

١. إعاره (٧) وتمديد إعاره (٩) من القضاة إلى محاكم دولة الإمارات العربية المتحدة.
 ٢. تمديد إعاره قاضٍ (سيدة) إلى المملكة العربية السعودية للعمل أستاذ مساعد في كلية الدراسات القضائية والأنظمة / جامعة أم القرى.
 ٣. تمديد إعاره قاضٍ إلى دولة الكويت للعمل كمستشار في بلدية الكويت.
- (١٧) قراراً تتعلق بتشكيل هيئات استئنافية.
 - (٧) قرارات تتعلق بتشكيل لجان قضائية مختلفة وإعادة تشكيل هيئات قضائية.
 - (٦) قرارات تتعلق بإجازات قضاة دون راتب.
 - (٣) قرارات تتعلق بمشاركة قضاة في عضوية لجان.
 - (٥) قرارات تتعلق بتثبيت قضاة.
 - (٣) قرارات تتعلق بتشكيل مجالس تأديبية.
 - بالإضافة إلى قرارات متفرقة تتعلق بالتقرير السنوي، وعدم السماح بالتدريس، وعقوبات، وتعديل مشاريع قوانين وغير ذلك.

الكادر القضائي:

- بلغ عدد القضاة النظاميين (٩٠٨) قضاة حتى نهاية عام ٢٠١٣ منهم (١٤٢) قاضياً من الإناث، في حين كان عدد القضاة في العام الماضي (٩١١) قاضياً، منهم (١٤١) قاضياً من الإناث.
- بلغ عدد العاملين من القضاة (٨٦٠) قاضياً، والباقي منهم معارون لدول عربية شقيقة، والبعض الآخر مبعوثون أو في إجازات دراسية.
- تم منح وتمديد إجازة دون راتب ل (٨) من السادة القضاة بناءً على طلبهم.
- تم تعيين (ثلاثة) قضاة متدرجين عام ٢٠١٣ من بينهم أنثى.
- بلغ عدد القضاة حسب الدرجات كما يلي:
- الدرجة العليا (٦٤) قاضياً، الدرجة الخاصة (٣٥) قاضياً، الدرجة الأولى (٧١) قاضياً منهم قاضيان من الإناث، الدرجة الثانية (٩٣) قاضياً منهم (٥) من الإناث، الدرجة الثالثة (١٥٦) قاضياً منهم (٨) من الإناث، الدرجة الرابعة (١٥٤) قاضياً منهم (١٣) من الإناث، الدرجة الخامسة (١٤٦) قاضياً منهم (٨١) من الإناث، الدرجة السادسة (١٨٩) قاضياً منهم (٩٥) من الإناث.

ثانياً: محور إنجازات المحاكم:

أعمال جميع المحاكم:

١. بلغ عدد الوارد في جميع المحاكم (٤٨٦٨٨٩) قضية، تم فصل (٤٢٦٥١٨) قضية بنسبة إنجاز تشكل (٨٨٪).
 ٢. بلغ مجموع المدور من العام السابق (٥٣٨٩٢٤) قضية، في حين أن المدور للعام القادم (٤١٩٢٩٥) قضية، بانخفاض مقداره (١١٩٦٢٩) قضية، تشكل نسبة (٢٢٪).
 ٣. بلغ مجموع المدور والوارد (٨٤٥٨١٣) قضية، تشكل نسبة إنجاز مقدارها (٥٠٪).
- تشير أعمال المحاكم لهذا العام إلى تدني نسبة الإنجاز قياساً مع الأعوام السابقة، ومن ناحية أخرى يساوي المدور تقريباً عدد الوارد، مما يتطلب دراسة الأسباب ووضع الحلول لسرعة الإنجاز وتقليل المدور حتى تتحقق العدالة الناجزة بأسمى معانيها.

تالياً أعمال بعض المحاكم:

١- أعمال محكمة التمييز:

- يبلغ عدد القضاة في المحكمة (٣٥) قاضياً، موزعين على (٦) هيئات، في حين كان العدد في العام السابق (٣٣) قاضياً موزعين على (٦) هيئات، بزيادة (٣) قضاة.
- يشكل العبء السنوي لكل قاضٍ (١٨٢) قضية، وعبء كل هيئة (١٠٦٠) قضية، في حين كان العبء السنوي للقاضي في العام السابق (٢٤٣) قضية.
- بلغ عدد القضايا الواردة الجزائية والحقوقية (٦٣٥٩) قضية، في حين كان العدد في العام الماضي (٨٠٢٢) قضية، تشكل القضايا الحقوقية منها (٤٢٠٠) قضية، في حين كان العدد في العام السابق (٤٥٢٧) قضية، وتشكل القضايا الجزائية (٢١٥٩) قضية، في حين كان العدد في العام السابق (٢٤٩٥) قضية.
- بلغت القضايا المفصلة (٦٨٢٦) قضية، في حين كان العدد في العام السابق (٧٥٤٥) قضية، تشكل القضايا الحقوقية منها (٣٥٤٨) قضية، في حين كان العدد في العام السابق (٥٢١١) وتشكل القضايا الجزائية (٢٢٧٨) قضية، في حين كان العدد في العام السابق (٢٣٣٦) قضية.
- بلغ عدد المدور (٢٥٥٤) قضية، في حين كان العدد في العام السابق (٢٠٢١) قضية، تشكل القضايا الحقوقية منها (١٩٣٢) قضية، في حين كان العدد في العام السابق (١٢٨٠) قضية، وتشكل القضايا الجزائية (٦٢٢) قضية، في حين كان العدد في العام السابق (٧٤١) قضية.
- بلغ عدد أذونات التمييز الواردة (٤٢٧٤) قضية، في حين كان العدد في العام السابق (٥٠٥٣) قضية، تم نظر (٤٢٩٢) قضية منها في حين كان المفصول في العام السابق (٤٩٥١) قضية، وبلغ المدور (٨٤) قضية، في حين كان المدور في العام السابق (١٠٢) قضية.
- بالإضافة لذلك فقد أنجز الديوان الخاص لتفسير القوانين المشكل بموجب المادة (١٢٣) من الدستور المكون من الرئيس واثنين من قضاة محكمة التمييز وأحد كبار موظفي الإدارة يعينه مجلس الوزراء،

بالإضافة إلى عضو من كبار موظفي الوزارة ذات العلاقة بالتفسير ينتدبه الوزير، عدد (٦) قرارات تفسيرية تعلق ب :

- ١ . تفسير تعريف (اليتيم) في المادة (٢) من قانون مؤسسة تنمية أموال الأيتام رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٤، والمادة (٢٤٥) من قانون الأحوال الشخصية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠ .
- ٢ . تفسير نص الفقرة (أ) من المادة (٧) من قانون الانتخاب رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ .
- ٣ . تفسير نص الفقرة (أ) من المادة (٢١) والفقرتين (أ) و (ب) من المادة (٢٣) من قانون البلديات رقم (١٣) لسنة ٢٠١١ وتعديلاته .
- ٤ . تفسير نصوص المواد (٦٨ مكرر) و (٨٦ مكرر) و (٨٩/أ مكرر) و (١٨٦) من قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة (١٩٩٧) .
- ٥ . تفسير نصي المادتين (٨٥٦) من قانون المؤسسة العامة للتطوير الحضري رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢ على ضوء الفقرة (ب) من المادة (٢٧) والفقرة (ب) من المادة (٢٨) من قانون الزراعة المؤقت رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢ .
- ٦ . تفسير نص الفقرة (أ) من المادة (٨) من نظام غرف التجارة رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٩ على ضوء نص الفقرة (ب) من المادتين (١٥) و (٢١) من قانون غرف التجارة المؤقت رقم (٧٠) لسنة ٢٠٠٣ .

المؤشرات:

- انخفض العبء السنوي للقاضي بنسبة (٢٥٪) .
- انخفض عدد القضايا الواردة بنسبة (٢١٪) عن العام السابق وانخفض عدد القضايا الحقوقية بنسبة (٣٢٪)، وانخفض عدد القضايا الجزائية بنسبة (١٦٪) .
- انخفض عدد القضايا المفصلة بنسبة (١١٪)، وانخفض عدد القضايا الحقوقية بنسبة (٣٢٪)، وانخفض عدد القضايا الجزائية بنسبة (٢٪) .
- زاد عدد القضايا المدورة بنسبة (٢٦٪)، وزاد عدد القضايا الحقوقية بنسبة (٥٠٪)، وانخفض عدد القضايا الجزائية بنسبة (١٦٪) .
- انخفض عدد أذون التمييز الواردة بنسبة (١٦٪)، وانخفض المفصول منها إلى (١٣٪) .

الاستنتاجات:

- لا يزال عدد القضايا كبيراً على قضاة محكمة التمييز بصفتها محكمة قانون، ترسي مبادئ قانونية، لذلك لا بد من تعديل التشريعات المعنية لتقنين عدد القضايا التي تنظرها المحكمة، خاصة وأن عبء القضاة فيها كبير .
- لا بد من معالجة الزيادة في عدد القضايا المدورة وتقليل المدور بزيادة فصلها من خلال تخصيص هيئة لهذه الغاية .
- تعديل التشريعات بحيث يتم استحداث هيئة لدراسة الطعون الواردة وإعطائها الصلاحية لرد الدعاوى التي لا يجوز تمييزها، أو المردودة لعيب في الشكل .

- تحتاج المحكمة إلى بناء خاص بها تتوفر فيه أماكن مناسبة للقضاة قابل لاستيعاب قضاة جدد، وأماكن خاصة بالجهاز الإداري، والمكتب الفني والوحدات الإدارية للمجلس القضائي، كون البناء الحالي مستأجراً، ولا يستوعب كافة مستلزمات المحكمة.

٢- أعمال محكمة العدل العليا:

- تتكون محكمة العدل العليا من (١١) قاضياً، موزعين على هيئتين تنظران في الدعاوى الإدارية المحددة في المادة التاسعة من قانون محكمة العدل العليا رقم ١٢ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته، بالإضافة للطعون والمنازعات والمسائل التي تعتبر من اختصاص المحكمة بموجب أي قانون آخر.
- يشكل العبء السنوي لكل قاضٍ (٥١) قضية، في حين كان في العام السابق (١١٤) قضية. ويشكل العبء السنوي للهيئة (٢٥٥) قضية.
- بلغ عدد القضايا الواردة في هذا العام (٥١٠) قضايا، في حين أن القضايا الواردة في العام السابق كان (٥٤٢) قضية.
- بلغ عدد القضايا المفصلة في هذا العام (٥٥٦) قضية، في حين كان عدد القضايا المفصلة في العام السابق (٥٠٦) قضايا.

المؤشرات:

- انخفض عدد القضايا الواردة بنسبة (٦٪) عن العام السابق.
- زاد عدد القضايا المفصلة بنسبة (٩٪) عن العام السابق وذلك بسبب زيادة هيئات المحكمة إلى هيئتين بدلاً من هيئة واحدة، مما أدى إلى انخفاض مدور المحكمة من القضايا.
- عدد القضايا المردودة شكلاً (٢٠٨) قضايا بنسبة تشكل (٢٧٪)، وعدد القضايا المردودة للغياب (٢٥) قضية تشكل نسبة (٤٪)، وعدد القضايا المسقطة (٢١) قضية تشكل نسبة (٤٪)، وعدد القضايا المردودة موضوعاً (٢٣٧) قضية تشكل نسبة (٤٣٪)، وعدد قضايا الإلغاء (٦٥) قضية تشكل نسبة (١٢٪).
- انخفض العبء السنوي للقاضي وذلك بسبب زيادة هيئات المحكمة من هيئة واحدة إلى هيئتين.
- يشكل إنجاز القاضي السنوي (٥٦) قضية، في حين كان إنجاز القاضي في العام السابق (٨٤) قضية، وذلك بسبب زيادة عدد قضاة المحكمة.

الاستنتاجات:

- زيادة عدد القضاة في المحكمة لغايات الحالات الطارئة، حتى لا تتعطل أعمال الهيئات في حالة غياب أي قاضٍ لأي سبب.
- الإسراع في إنجاز قانون القضاء الإداري والذي لا يزال قيد الإعداد لدى الحكومة كاستحقاق دستوري لا بد من انجازه في عام ٢٠١٤ لنتمكن من توفير الكوادر القضائية المؤهلة، ولنتمكن وزارة العدل من توفير الكوادر الإدارية وتأهيلها، بالإضافة إلى توفير المستلزمات الأخرى.

- الاستعداد لإنجاز قانون القضاء الإداري من خلال توفير الكوادر القضائية والإدارية والأثاث والبنية التحتية اللازمة، بما في ذلك الأبنية.
- لا بد أن يواكب ذلك زيادة عدد القضاة المساعدين لرئيس النيابة العامة الإدارية.
- وضع خطة تدريبية للقضاة والمساعدين الجدد استعداداً لإنجاز قانون القضاء الإداري.

٣- أعمال محكمة استئناف عمان:

- عدد قضاة المحكمة (٧٠) قاضياً، موزعين على (٢٦) هيئة، في حين كان العدد في العام الماضي (٧٨) قاضياً.
- يشكل عبء القاضي السنوي (٥٧١) قضية، في حين كان العدد في العام الماضي (٦٩٠) قضية. ويشكل عبء كل هيئة سنوياً (١٥٣٧) قضية.
- عدد القضايا الواردة (٣٩٩٦٤) قضية، في حين كان العدد في العام الماضي (٤٨٧٤١) قضية.
- عدد القضايا المفصلة (٤٠٦١٩) قضية، في حين كان العدد في العام الماضي (٤٨٩٥٩) قضية.
- عدد القضايا المدورة للعام القادم (٤٦١٨) قضية، في حين كان العدد في العام الماضي (٥٢٧٣) قضية.

المؤشرات:

- انخفض عدد القضاة عن العام الماضي بعدد (٨) قضاة. وانخفض عبء القاضي بنسبة مقدارها (٧٪).
- انخفض الوارد بنسبة (١٨٪)، وانخفض الفصل بنسبة (١٧٪) وانخفض المدور بنسبة (١٣٪).
- شكلت نسبة الفصل إلى الوارد (١٠٢٪) في حين كانت النسبة في العام الماضي (١٠٠٪)، بزيادة مقدارها (٢٪).
- انخفض عدد القضايا المدورة بنسبة (١٢٪).

الاستنتاجات:

- لا يزال عبء القاضي أكثر من عبء القاضي في المحاكم المماثلة لذلك يقترح زيادة عدد القضاة في المحكمة.
- يقترح تعديل التشريعات بأن يتم نقل اختصاص نظر قضايا التنفيذ المستأنفة لمحاكم البداية بصفاتها الاستئنافية.

٤- أعمال محكمة استئناف إربد:

- عدد القضاة (٢٩) قاضياً، موزعين على (٩) هيئات.
- يشكل العبء السنوي لكل قاضٍ (٥٨١) قضية، في حين كان العبء في العام الماضي (٦٠٨) قضايا. ويشكل العبء السنوي لكل هيئة (١٨٧٤) قضية.
- عدد القضايا الواردة (١٦٨٦٣) قضية، في حين كان العدد في العام الماضي (١٧٢٣٠) قضية.

- عدد القضايا المفصلة (١٦٧٥٨) قضية، في حين كان العدد في العام الماضي (١٧٠٦٣) قضية.
- عدد القضايا المدورة للعام القادم (٩٢٠) قضية، في حين كان العدد في العام الماضي (٤٠١) قضية.

المؤشرات:

- انخفض عبء القاضي السنوي بنسبة (٥٪).
- انخفض عدد القضايا الواردة بنسبة (٢٪).
- انخفض عدد القضايا المفصلة بنسبة (٢٪).
- زاد عدد القضايا المدورة بنسبة (١٢٩٪).
- شكلت نسبة الفصل للوارد (٩٩٪)، وهي النسبة نفسها في العام الماضي.

الاستنتاجات:

- يقترح زيادة عدد القضاة في المحكمة لأن عبء القاضي لا يزال كبيراً.
- لا بد من تقليل عدد القضايا المدورة في المحكمة، لأنها تزداد بشكل سنوي.

٥- أعمال محكمة استئناف معان:

- عدد القضاة (٦) قضاة، موزعين على هيئة واحدة.
- يشكل العبء السنوي لكل قاضٍ (٢٦٣) قضية، في حين كان العبء في العام الماضي (٢١٦) قضية.
- عدد القضايا الواردة (١٥٨١) قضية، في حين كان العدد في العام الماضي (١٤٥٣) قضية.
- عدد القضايا المفصلة (١٥٧٥) قضية، في حين كان العدد في العام الماضي (١٤٤٩) قضية.
- شكلت نسبة الفصل للوارد (١٠٠٪)، في حين كانت النسبة في العام الماضي (٩٦٪).
- عدد القضايا المدورة للعام القادم (١٠٥) قضايا، في حين كانت في العام الماضي (٩٩) قضية.

المؤشرات:

- زاد العبء السنوي للقاضي بنسبة (١٨٪).
- زاد عدد القضايا الواردة بنسبة (٨٪).
- زاد عدد القضايا المفصلة بنسبة (٨٪).
- زادت نسبة الفصل بنسبة (٤٪).
- زاد عدد القضايا المدورة بنسبة (٦٪).

٦- أعمال محكمة الجنايات الكبرى:

- عدد القضاة في المحكمة (٢٢) قاضياً موزعين على (٧) هيئات.
- بلغ عدد القضايا الواردة (١٦٢٤) قضية، في حين كان العدد في العام الماضي (١٦٧٣) قضية، بانخفاض (٤٩) قضية.

- بلغ عدد القضايا المفصلة (١٤٣٨) قضية، في حين كان العدد في العام الماضي (١٥٦٨) قضية بانخفاض (١٣٠) قضية.
- عدد القضايا المدورة (٩٣٣) قضية، في حين كان عدد القضايا المدورة في العام الماضي (٧٤٧) قضية، بارتفاع (١٨٦) قضية.
- عبء القاضي السنوي (٧٣) قضية، في حين كان العبء في العام الماضي (١١٦) قضية.

المؤشرات:

- انخفض عدد القضايا الواردة في المحكمة بنسبة تشكل (٣٪).
- انخفض عدد القضايا المفصلة بنسبة تشكل (٨٪).
- ارتفع عدد القضايا المدورة بنسبة تشكل (١٠٪).
- انخفض عبء القاضي بنسبة تشكل (٣٧٪).

٧- أعمال محاكم البداية:

- يبلغ عدد قضاة محاكم البداية (٢٢١) قاضياً، موزعين على (١٦) محكمة، تشمل كافة المحافظات، منها (٥) محاكم في عمان.
- بلغ عدد القضايا الواردة (١٥٨٢٤٤) قضية.
- بلغ عدد القضايا المفصلة (١٣٠٣٣٩) قضية.
- بلغ عدد القضايا المدورة للعام القادم (٢١٤٥٢٠) قضية، في حين كان المدور في العام الماضي (١٨٦٦١٥) قضية.

المؤشرات:

- بلغ عبء قضاة البداية السنوي (٧١٦) قضية، بمعدل (٦٠) قضية في الشهر.
- زاد عدد القضايا المدورة على العام الماضي، (٢٧٩٠٩) قضايا تشكل نسبة (١٥٪).
- تشكل نسبة الإنجاز (٨٢٪)، في حين كانت نسبتها (٩٥٪)، بنسبة انخفاض تشكل (١٣٪).

الاستنتاجات والاقتراحات:

- زاد عدد القضايا الواردة بنسبة كبيرة، قد يكون أحد الأسباب زيادة أعداد السكان بسبب الظروف في الدول المحيطة وما نتج عن هذه الأعداد من قضايا.
- زاد المدور في كثير من المحاكم البدائية مما يستدعي وضع إجراءات مناسبة لتقليل التراكم لديها مثل محكمة بداية عمان حيث بلغ المدور فيها (٥٠٣٥٩) قضية، بداية الزرقاء (٤٥٩٠٠) قضية بداية المفرق (٢٢٣٣٠) قضية، بداية اربد (٢١٥٥٤). بداية شمال عمان (٢١١٥٩) قضية، بداية جرش (١٠٤١٩)، بداية شرق عمان (٩٣٩٥) قضية، بداية جنوب عمان (٨٠٣٦) قضية، بداية غرب عمان (٧٥٥٠) قضية، بداية السلط (٦٣٩٢) قضية وبداية عجلون (٦٣٤٢) قضية.

٨- أعمال المحاكم الصلحية:

- يبلغ عدد قضاة المحاكم الصلحية في المملكة (٢٦٦) قاضياً، موزعين على (٤٨) محكمة في كافة الألوية والمناطق.
- بلغ عدد القضايا الواردة (٢٤٨٨١٢) قضية.
- بلغ عدد القضايا المفصلة (٢١٦٨٣٨) قضية.
- بلغ عدد القضايا المدورة (١٩٠٧٢٢) قضية، في حين كانت في العام الماضي (١٥٨٧٤٦) قضية.

مؤشرات المحاكم الصلحية:

- يشكل العبء السنوي لقضاة الصلح في المملكة (٩٣٥) قضية، بمعدل (٧٨) قضية في الشهر.
- زاد عدد القضايا المدورة بنسبة (١٢٪) عن العام الماضي، تشكل (٣١٩٧٦) قضية.
- تشكل نسبة الإنجاز (٨٧٪) في حين كانت في العام الماضي (٩٤٪) بنسبة انخفاض مقدارها (٧٪).
- زاد المدور في كثير من المحاكم الصلحية مما يستدعي وضع إجراءات مناسبة لتقليل المتراكم لديها مثل محكمة صلح المفرق (٢٢٣٣٠) قضية، صلح عمان (٢٠٦٩٨) قضية، صلح الرصيفة (٢٠١٠٣) قضايا، صلح اربيد (١٣٦٨١) قضية، صلح الأغوار الشمالية (١٠٦٧٠) قضية، صلح بني عبيد (١٠٦٦٧) قضية.

٩- أعمال المحاكم الضريبية:

- تتكون المحاكم الضريبية من (٤) محاكم، محكمة استئناف ضريبة الدخل، محكمة استئناف ضريبة العقبة الاقتصادية، محكمة البداية الضريبية ومحكمة بداية العقبة الضريبية.
- بلغ عدد الوارد في هذه المحاكم (٣١٩٤) قضية، في حين كان عدد الفصل فيها (٢٩٣٢) قضية، بنسبة إنجاز تشكل (٩٢٪).
- بلغ عدد المدور من العام السابق (٢٥٣٢) قضية، وبلغ عدد المدور للعام القادم (٢٧٩٥) قضية، بنسبة زيادة تشكل (١٠٪).
- بلغ مجموع الوارد مع المدور السابق (٥٧٢٧) قضية، تشكل نسبة الإنجاز مقارنة معها (٥١٪).
- بلغت قيمة المبالغ المحكوم بها من محكمة البداية الضريبية لصالح الخزينة العامة مبلغ (٣٤٦٩٦٥١٣) ديناراً.
- بلغت قيمة المبالغ المحكوم بها من قبل محكمة الاستئناف الضريبية مبلغ (٣٣٦٠٧٣١٤) ديناراً.

المؤشرات:

- تشير مؤشرات هذه المحاكم إلى زيادة المدور بنسبة (١٠٪) مما يتطلب عمل إجراءات إدارية لتقليل المتراكم.
- وتشير نسبة الإنجاز مقارنة مع مجموع المدور والوارد والبالغة (٥١٪) إلى تدني هذه النسبة.
- لا بد من زيادة عدد قضاة محكمة البداية الضريبية إلى (١٥) قاضياً، لأن عدد القضايا كبير قياساً بعدد القضاة الحاليين البالغ (١٠) قضاة فقط، لذلك لا بد من تعاون دائرة ضريبة الدخل والمبيعات مع وزارة العدل لإيجاد مبنى جديد يستوعب أي زيادة في عدد القضاة.

- تحتاج محاكم الاستئناف والبداية في عمان إلى بناء محكمة تتسع للقضاة والكادر الإداري بما في ذلك قاعات محاكمة، وغرف خاصة بالمحاميين، بما يعود على الخزينة العامة بالفائدة بالإضافة إلى سرعة البت في القضايا.

١٠- أعمال المحاكم الجمركية:

- تتكون المحاكم الجمركية من (٤) محاكم هي: محكمة استئناف الجمارك، محكمة استئناف جمارك العقبة الاقتصادية، محكمة بداية الجمارك، محكمة بداية جمارك العقبة الاقتصادية.
- بلغ عدد القضايا الواردة في هذه المحاكم (١٩٥٥) قضية، وبلغ عدد القضايا المفصلة (١٨٣٧) قضية، بنسبة إنجاز تشكل (٩٤٪).
- بلغ عدد القضايا المدورة من العام السابق (١٤٣٥) قضية، وبلغ عدد القضايا المدورة للعام القادم (١٥٣٥) قضية، بنسبة زيادة مقدارها (٨٪).
- بلغ عدد مجموع الوارد مع مدور العام السابق (٣٣٩٠) قضية، تشكل نسبة الإنجاز مقارنة معها (٥٤٪).
- بلغت قيمة المبالغ المحكوم بها لصالح الخزينة من الأحكام الجزائية (١٧٩٥٨٣٩١٩) ديناراً.
- بلغت قيمة المبالغ المحكوم بها لصالح الخزينة من الأحكام الحقوقية (١٠٥٠٩٠٥٦٧) ديناراً، في حين كانت المبالغ المحكوم بها ضد الخزينة (١٥٦٨٠٢٩) ديناراً.

المؤشرات:

- تشير مؤشرات هذه المحاكم إلى زيادة المدور فيها، مما يتطلب وضع إجراءات إدارية لدراسة الأسباب ووضع الإجراءات لتقليل المتراكم.
- وتشير نسبة الإنجاز إلى مجموع المدور والوارد إلى تدني هذه النسبة، مما يتطلب بالإضافة إلى الإجراءات الإدارية لدراسة أسباب المدور، وتكليف هيئة أو قضاة حسب واقع الحال لنظر وإنجاز هذه القضايا تحقيقاً لمبدأ العدالة الناجزة.
- تحتاج محاكم الاستئناف والبداية في عمان إلى بناء محكمة تتسع للقضاة والكادر الإداري بما في ذلك قاعات محاكمة، وغرف خاصة بالمحاميين، بما يعود على الخزينة العامة بالفائدة، بالإضافة إلى سرعة البت في القضايا.

١١- أعمال محاكم الأحداث:

- تتكون محاكم الأحداث من (٣) محاكم متخصصة، موزعة في عمان وإربد والزرقاء.
- بلغ عدد الوارد في هذه المحاكم (١٥٤٢) قضية، وبلغ عدد الفصل فيها (١٥٣٥) قضية، بنسبة إنجاز تشكل (١٠٠٪).
- بلغ عدد المدور من العام السابق (٢٠١) قضية، وبلغ عدد المدور للعام القادم (٢٠٨) قضايا، بنسبة تشكل (٩٧٪).
- بلغ عدد مجموع الوارد مع مدور العام السابق (١٧٤٣) قضية، تشكل نسبة إنجاز (٨٨٪).

ثالثاً - محور أعمال التفتيش والمساءلة:

- التفتيش القضائي هو الجهة المخولة بالتفتيش على المحاكم المختلفة وفق أحكام نظام التفتيش القضائي رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٥، وتمثلت إنجازات مديرية التفتيش بما يلي:
- تم النظر في (١٤٤) طلب عفو خاص، تم التسبيب بحفظ (١٣٥) منها، وتم التسبيب بالعفول (٧) طلبات، وطلبان لاستكمال الأوراق.
 - تم النظر في (١١٥) شكوى بحق القضاة، تم التسبيب بحفظ (٩١) منها، و (١١) لمخاطبة الجهات المعنية، و (١٣) منها تم التسبيب باتخاذ إجراءات.
 - تم النظر في (٢٠) شكوى بحق الموظفين، تم التسبيب بحفظ (١٢)، و (٥) لمخاطبة الجهات المعنية، و (٣) تم التسبيب باتخاذ إجراءات.
 - تم النظر في (١٩٦) شكوى من إجراءات المحاكم، تم التسبيب بحفظ (١٦٥) منها، والتسبيب باتخاذ إجراءات (٢)، ومخاطبة الجهات المعنية (٢٩).
 - تم النظر في (٥٠٠) طلب نقض بأمر خطي من وزير العدل، تم التسبيب بقبول (٧٩) طلباً، وتم حفظ (١١٩) طلباً من قبل وزير العدل، وتم حفظ (٢٥٢) طلباً من مدير مديرية التفتيش، ولا يزال (٥٠) طلباً قيد الدراسة.
 - تم النظر في (٥٩) طلب إعادة محاكمة في القضايا الجزائية، تم التسبيب بقبول (٣) طلبات، وتم حفظ (٢٣) طلباً من قبل وزير العدل، وحفظ (٣٢) طلباً من مدير مديرية التفتيش، وما يزال طلب واحد قيد الدراسة.
 - تم التفتيش على (٢١٢) قاضياً، تم خلالها تدقيق (٩٠٠٠) قضية وتم إجراء (١٣) جولة تفتيشية على المحاكم المختلفة.

المؤشرات:

- تكليف المفتشين بالاطلاع على القضايا المتأخرة لبيان أسباب التأخير والتأجيل ومبرراته ورفع تقرير بهذا الخصوص إلى الجهة المعنية.
- تكليف المفتشين بحضور جلسات المحاكمة للقضاة المعينين حديثاً وتقديم تقرير للمرجع المختص مع إبداء التوجيهات اللازمة لهم.
- العمل على تفعيل دور رئيس المحكمة في التفتيش الداخلي على قضاة المحكمة.
- العمل على زيادة أعداد المفتشين والكادر الإداري ليتلائم وزيادة أعداد القضاة.

رابعاً: محور أعمال النيابة العامة:

قامت النيابة العامة بالتعاون مع مشروع العدالة الجزائية في الأردن التابع للاتحاد الأوروبي بتحديث وتطوير النيابة العامة بهدف تفعيل دور المدعين العامين والنواب العامين في تعزيز مبدأ سيادة القانون، من خلال:

- العمل على عدة محاور منها عقد الدورات والندوات والمؤتمرات، بهدف بناء وتطوير قدرات النيابة العامة والعاملين فيها، ودعم العلاقة بين أعضاء النيابة العامة وتعزيز التعاون مع منظمات المجتمع.
- عقد (مؤتمر النيابة العامة الأول) في شهر حزيران من هذا العام. ولا يزال العمل جارياً على تنفيذ توصيات المؤتمر بالتعاون مع مشروع العدالة الجزائية في الأردن التابع لبرنامج الاتحاد الأوروبي وبتوجيه من المجلس القضائي.
- تم عقد عدة اجتماعات مع جهاز الأمن العام ضمن إطار التعاون ما بين جهاز النيابة العامة والأمن العام لغايات تذليل كل الصعوبات والعقبات التي تواجه العمل القضائي والأمني المشترك وتشجيع ودعم هذه العلاقة وتطويرها من أجل الوصول إلى مستوى أفضل بين الجهازين ولا تزال هذه الاجتماعات مستمرة بهدف التطوير والتحديث حيث انبثقت عن هذه الاجتماعات توصيات عديدة وتم تشكيل لجان من قبل الجهازين لمتابعتها وصولاً إلى أفضل النتائج من أولوياتها تعزيز كرامة الإنسان وتطبيق مبدأ سيادة القانون والتوصل إلى نقاط الضعف والخلل وتقديم المقترحات والحلول المناسبة لها، كما تركزت هذه الاجتماعات على محور تصميم وإنشاء الموقع الإلكتروني الذي يربط جهاز النيابة العامة مع جهاز الأمن العام.
- تم إصدار كتيب خاص يسمى (الدليل الإرشادي لإدارة مسرح الجريمة) بإشراف مباشر من النيابة العامة في الأردن.
- قامت رئاسة النيابة العامة بإنجاز (٣٦٢٥) قضية إعلان براءة وعدم مسؤولية، و(١٢٩٦) قضية منع المحاكمة، و(١١) قضية تمييز نيابة عامة، و(٦٠٦) قضايا تمييز رئيس النيابة العامة ومساعديه، و(٦٥٢) تمييز نائب عام، و(٧٤٨) قضية تمييز الأطراف، و(٣٠٠) قضية تمييز بحكم القانون، و(١٨) قضية رد اعتبار.
- بلغ مجموع وارد النائب العام/ عمان مع مدور العام السابق (٣٨٨٤٢) قضية. وبلغ عدد القضايا المنتهية ٣٥١٢٤ قضية. وبلغ المدور للعام القادم (٣٧١٥) قضية. تشكل النسبة المئوية للفصل ٩٠٪ والنسبة المئوية للمدور ١٠٪.
- بلغ مجموع وارد النائب العام/ اربد مع مدور العام السابق (١١١٩٢) قضية. وبلغ عدد القضايا المنتهية (١٠٦١٣) قضية، وبلغ المدور للعام القادم (٥٦١) قضية. تشكل النسبة المئوية للفصل ٩٥٪ والنسبة المئوية للمدور ٥٪.
- بلغ مجموع وارد النائب العام/ معان مع مدور العام السابق (٥٠٩١) قضية. وبلغ عدد القضايا المنتهية (٣٦٩٤) قضية. وبلغ المدور للعام القادم (١٢٩٧) قضية. تشكل النسبة المئوية للفصل ٧٣٪ والنسبة المئوية للمدور ٢٧٪.
- بلغ مجموع وارد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى مع مدور العام السابق ١٧٧٢ قضية. وبلغ

عدد القضايا المنتهية ١٦٠٤ قضايا. وبلغ المدور للعام القادم ١٦٨ قضية. تشكل النسبة المئوية للفصل ٩٠٪ والنسبة المئوية للمدور ١٠٪.

المؤشرات:

- تعزيز برامج التدريب على المواضيع المستحدثة والهامة بهدف تدعيم المعرفة.
- التأكيد على مسؤولية النيابة العامة ودورها في المجتمع وما تحققة من مكاسب تساعد على تطوير أداء جهاز النيابة العامة في كافة المجالات في المستقبل.
- اعتماد مبدأ التخصص في عمل جهاز النيابة العامة واستمرار تدريب قضاة وكادر النيابة العامة.
- العمل على زيادة أعداد كوادر قضاة النيابة العامة ورفعته بقضاة متخصصين في عمل النيابة العامة من خلال إلحاقهم ببرامج تدريبية على مستوى عالٍ متخصصة في عمل النيابة العامة سواء من حيث التحقيق أو المرافعة.
- تطوير البنية التحتية بما يساعد في عمل جهاز النيابة العامة من حيث تأمين كافة المستلزمات لأعضاء النيابة من مبانٍ ومكاتب وحوسبتها وكادر إداري كافٍ.
- تفعيل وتطوير العلاقة التشاركية بين النيابة العامة والأمن العام وعقد لقاءات دورية مع قادة أجهزة الأمن العام وذلك للتشاور والوقوف على المعوقات والعمل على حلها وتجاوزها.
- العمل على توزيع أعضاء النيابة العامة في المملكة بشكل يراعي أعداد القضايا الواردة وطبيعة المنطقة وذلك لتسهيل عمل النيابة العامة.
- العمل على الحد من إجراء التنقلات القضائية المتعلقة بأعضاء النيابة العامة إلا عند الضرورة وبالتشاور مع رئيس النيابة العامة وذلك لتحقيق الاستقرار الوظيفي وبما يضمن حسن سير العمل وبالنتيجة تراكم الخبرات لدى أعضاء النيابة العامة.

خامساً: محور أعمال دائرة المحامي العام المدني:

- يتكون جهاز دائرة المحامي العام المدني من عدد من القضاة يتولون المرافعة والدفاع في قضايا الخزينة العامة لدى المحاكم في المملكة.
- يبلغ عدد المساعدين في مركز الدائرة في قصر العدل (١٥) مساعداً يتولون المرافعة في قضايا الخزينة أمام محكمة استئناف عمان ومحكمة بداية عمان ومحكمة صلح عمان كما يتولون متابعة تنفيذ الأحكام الصادرة لمصلحة الخزينة في دائرة تنفيذ محكمة بداية عمان ومحكمة عمان الشرعية.
- للمحامي العام المدني مساعدون يتولون المرافعة والدفاع في قضايا الحكومة وتنفيذ الأحكام الصادرة لمصلحتها لدى كل من المحاكم التالية:
 ١. محكمة بداية غرب عمان.
 ٢. محكمة بداية شمال عمان.
 ٣. محكمة بداية جنوب عمان.
 ٤. محكمة بداية شرق عمان.
 ٥. محكمة بداية الزرقاء.
 ٦. محكمة بداية السلط.
 ٧. محكمة بداية عجلون.
 ٨. محكمة استئناف إربد ومحكمة بداية إربد.
 ٩. محكمة بداية الكرك.
 ١٠. محكمة بداية جرش.
 ١١. محكمة بداية مادبا.
 ١٢. محكمة بداية المفرق.
 ١٣. محكمة بداية معان.
 ١٤. مدعي عام منتدب لدى محكمة بداية العقبة.
 ١٥. محكمة بداية الطفيلة.
- بلغ مجموع المبالغ المحصلة لحساب دائرة تنفيذ عمان/ الخزينة من ٢٠١٣/١/١ ولغاية ٢٠١٣/١١/٣٠ مبلغ (٤١١,٣٧٦ ديناراً و٧٢٦ فلساً).
- بلغ مجموع التحصيلات لكافة دوائر المحامي العام المدني في مختلف المحاكم حتى تاريخ ٢٠١٣/١١/٣٠ (٩١١,٩٠٦,٢٩٧) دنائير.
- بلغ مدور أعمال دائرة المحامي العام المدني العام الماضي (١٣٩٨) قضية بداية، (١٧٥٦) قضية صلحية، (١٢١٣) قضية استئنافية، والوارد (٩٧٠) قضية بدائية، (٧٨٧) قضية صلحية، و(١١٥٨) قضية استئنافية، تم فصل (٩٨٢) قضية بدائية، و(٦٦٠) صلحية، و(١٠٣٦) قضية استئنافية. وبلغ عدد القضايا الصلحية المدورة للعام القادم (١٣٨٦) قضية بدائية، و(١٨٨٣) قضية صلحية، و(١٤٦٢) قضية استئنافية.
- بلغ عدد قضايا الخزينة المدورة من العام الماضي أمام محكمة بداية عمان (٣٥٥) قضية، وبلغ الوارد

- (١٨٥) قضية، تم فصل (١٣٩) قضية، وبلغ المدور للعام القادم (٤٠١) قضية.
- بلغ عدد قضايا الخزينة المدورة من العام الماضي أمام محكمة صلح عمان (٣٦٨) قضية، وبلغ الوارد (٦١٩) قضية، تم فصل (٣٥١) قضية، وبلغ المدور للعام القادم (٦٦٣) قضية.
- بلغ عدد قضايا الخزينة المدورة من العام الماضي أمام محكمة استئناف عمان (٩٩٣) قضية، وبلغ الوارد (٣٩٧) قضية، تم فصل (٣٧٨) قضية، وبلغ المدور للعام القادم (١٠٢١) قضية.
- بلغ عدد قضايا الخزينة المدورة من العام الماضي أمام محكمة التمييز (٥٥٧) قضية، وبلغ الوارد (١٧١) قضية، تم فصل (١٨٩) قضية، وبلغ المدور للعام القادم (٥٣٩) قضية.

كشف قضايا الخزينة التنفيذية لدى مختلف دوائر التنفيذ في المملكة

من ٢٠١٣/١/١ وحتى ٢٠١٣/١١/٣٠

مدور عام ٢٠١٢	١٥٨٤ قضية
وارد عام ٢٠١٣	٨٠٨ قضايا
المجموع	٢٣٩٢ قضية
المفصول	٦٦٩ قضية
المدور	١٧٢٣ قضية

الاقتراحات والتطلعات:

١. ضرورة العمل على تزويد المحامي العام المدني وممثلي الخزينة في كافة المناطق ودوائر التنفيذ بالأسماء الكاملة والعناوين الواضحة والأرقام الوطنية لخصوم الخزينة في الدعاوى والقضايا التنفيذية.
٢. الطلب من التنفيذ القضائي والمراكز الأمنية في المملكة بضرورة تنفيذ الطلبات الواردة من دوائر تنفيذ الخزينة وذلك لوجود التباطؤ وعدم الجدية بإحضار المحكوم عليهم لتنفيذ القرارات الصادرة بحقهم وخاصة تنفيذ قرارات الحجز على المركبات العائدة للمحكوم عليهم.
٣. ضرورة تزويد إدارة المحامي العام المدني بالوسائل المساعدة لاستدامة العمل وسرعته من كوادر بشرية وأرشفة وتوفير أجهزة حاسوب/ وربطها مع الدوائر ذات العلاقة ووضع سلفة مالية لغايات تنفيذ القضايا التي يوجد بها حجوزات.
٤. ضرورة ربط دائرة المحامي العام المدني في المركز بباقي دوائر المحامي العام المدني في كافة دوائر المملكة لضرورة التواصل والاتصال وإبداء التوجيهات اللازمة في حينها ومراقبة أعمال المساعدين دورياً.
٥. ضرورة ربط دائرة المحامي العام المدني بدائرة الأراضي والمساحة ودائرة الأحوال المدنية والجوازات لسهولة الاستفسار عن العناوين والممتلكات الخاصة بالمدعى عليهم التي يمكن الحجز عليها.
٦. الطلب من مدير الأراضي والمساحة الإيعاز إلى دوائر التسجيل بتنفيذ قرارات الحجز في قضايا الخزينة والإجابة بخصوص ذلك بأسرع وقت.
٧. ضرورة إرسال كافة البيانات المتعلقة بأي دعوى مشفوعة بالرأي القانوني للدائرة القانونية للجهة الحكومية

المعنية أو حضور مدير الدائرة القانونية شخصياً لدائرة المحامي العام المدني للتباحث توفيراً للوقت والجهد والمخاطبات.

٨. ضرورة التأكد من الضمانات التي يقدمها أصحاب العلاقة وملاءة الكفلاء في التعاقدات بين الحكومة وأصحاب الشأن.

٩. الطلب من جميع الوزارات والهيئات المستقلة تسمية مندوب لها من دوائرها القانونية، الحضور إلى دائرة المحامي العام المدني يوم واحد في الأسبوع لتدريبه على الكثير من الأعمال القانونية وكتابة العقود والإخطارات والرد عليها، وإحضار البيانات اللازمة والمطلوبة للقضايا التي تخص الوزارات أو الدائرة المعنية ويكون الدوام بذلك اليوم إلزامياً لأن هنالك خللاً وضعفاً وعدم جدية لدى بعض الوزارات والدوائر خصوصاً في دوائرها القانونية مما يؤدي إلى خسارة وضياع حقوق الخزينة إذا تم الاستمرار بالتعامل على هذا النحو، سيما أن بعض الدوائر القانونية غير مؤهلة ولا تواكب تعديل القوانين والتشريعات الأخرى وبعد فوات الأوان يتم اللجوء لدائرة المحامي العام المدني.



سادساً: محور حقوق الإنسان:

قام المجلس القضائي بتشكيل لجنة خاصة لدراسة تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان للعام (٢٠١٢) والتوصيات الواردة فيه الخاصة بالجانب القضائي من مختلف جوانبها القانونية والواقعية وتوصل إلى ما يلي:

١. فيما يتعلق بالتوصية الخاصة باستقلال القضاء:

تم تشكيل لجنة لدراسة قانون استقلال القضاء وإعداد مشروع متكامل للسلطة القضائية وفقاً للتعديلات الدستورية لسنة (٢٠١١) وذلك بموجب كتاب رئيس ديوان التشريع وتم تسمية أمين عام المجلس القضائي وأمين عام وزارة العدل للمشاركة في هذه اللجنة من قبل معالي رئيس المجلس القضائي بموجب كتابه المرسل لدولة رئيس الوزراء بالإشارة لكتابه المؤرخ في ١/٩/٢٠١٣.

وبالإشارة الخاصة التي أبدتها جلالة الملك في خطاب العرش السامي الذي افتتح به الدورة العادية لمجلس الأمة السابع عشر حول قانون استقلال القضاء فقد بادر معالي رئيس المجلس لتوجيه عضوي اللجنة المذكورين سابقاً بضرورة تسريع دراسة هذا القانون ووضع التعديلات المناسبة التي تتسجم مع التعديلات الدستورية للعام ٢٠١١ وإنجازه تمهيداً لإحالة مجلس الأمة.

وسيبيدي المجلس القضائي رأيه في مشروع القانون بعد عرضه عليه إعمالاً للمادة (٩) من قانون استقلال القضاء رقم (١٥) لسنة ٢٠٠١.
٢. التوصية المتعلقة بإصدار قانون خاص بالقضاء الإداري بحيث يتضمن التقاضي على درجتين.

هذه التوصية واجبة التنفيذ وفقاً للتعديل الوارد في المادة (١٠٠) من الدستور وإن دراسته ستتم من خلال اللجنة المشار إليها فيما سلف وديوان التشريع والقنوات الدستورية المختصة. ويبدأ دور المجلس القضائي بعد عرض المشروع عليه إعمالاً للمادة (٩) المذكورة آنفاً.
٣. وبشأن التوصية المتعلقة بقانون محكمة أمن الدولة.....

فإنه والتزاماً بالتعديلات الدستورية لسنة ٢٠١١ الواردة في المادة ٢/١٠١ من الدستور وتأكيد جلالته الملك عليها في أكثر من مناسبة فإن ستة قضاة مدنيين يعملون الآن في محكمة أمن الدولة وإن المجلس القضائي مستعد وفور الطلب لرفد تلك المحكمة بأي عدد آخر من القضاة حسب الحاجة.
٤. الحق في محاكمة عادلة:
 - إن من أهم ضمانات المحاكمة العادلة إعلاء مبدأ استقلال القضاء وترسيخ المفاهيم المتعلقة به.
 - إن استقلال القضاء ليس امتيازاً للسلطة القضائية وإنما هو ضمان أساسي لحماية حقوق الإنسان يعني في جوهره ألا يحاكم الشخص إلا أمام قاضيه الطبيعي حفظاً لحقوقه وصوناً لحرياته.
 - ويؤكد قضاتنا على ترسيخ هذا المبدأ ابتداء من حرص القاضي نفسه على استقلاله الذاتي بالتزامه الحيادية التامة والنزاهة المطلقة واستقلاله في مواجهة سائر الجهات والسلطات.
 - أكد الدستور الأردني في تعديلاته الأخيرة لسنة ٢٠١١ على تعزيز مبدأ استقلال القضاء في المادة (٢٧) ونصها:

(السلطة القضائية مستقلة تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر جميع الأحكام وفق

القانون باسم الملك) .

والمادة (٩٧) ونصها:

(القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون). وهذا النص ذاته ورد في المادة (٣) من

قانون استقلال القضاء .

كما نصت المادة (٢/٩٨) من الدستور على:

« يعين قضاة المحاكم النظامية والشرعية ويعزلون بإرادة ملكية وفق أحكام القانون.

« ينشأ بقانون مجلس قضائي يتولى جميع الشؤون المتعلقة بالقضاة النظاميين.

« مع مراعاة الفقرة (١) من هذه المادة يكون للمجلس القضائي وحده حق تعيين القضاة النظاميين

وفق أحكام القانون.

٥. تحقيق العدالة الناجزة.

• إن تحقيق العدالة الناجزة هو الهدف الأسمى لأي نظام قضائي وهو محور رئيس في إستراتيجية

تطوير القضاء، يعمل المجلس القضائي باستمرار للوصول به إلى أعلى مستوياته إنجازاً وكفاءةً.

• وتحرص محاكمنا على تحقيق العدالة الناجزة بما يتفق والنصوص القانونية النافذة كمنع التأجيل

أكثر من مرة لسبب واحد أو لمدة تزيد على (١٥) يوماً إلا في حالات معينة.. ونسعى لإجراء التعديلات

اللازمة لسد أي ثغرات أو معوقات تشريعية في هذا الشأن بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

• ويأخذ نظامنا القضائي بمبادئ المحاكمة العادلة بتوفير جميع الضمانات القانونية للمتهم وبما يتوافق

مع المعايير الدولية المتعارف عليها بهذا الشأن كالأخذ بقريئة البراءة ومبدأ (ألا جريمة ولا عقوبة إلا

بنص) وعلانية المحاكمة والاستعانة بمحام والمساعدة القانونية للمحتاج وغير ذلك من المعايير... الخ.

٦. إلغاء قانون منع الجرائم، والحد من التوقيف الإداري.

• ليس للمجلس القضائي إبداء الرأي حول إلغاء أو عدم إلغاء قانون منع الجرائم وذلك احتراماً لمبدأ

الفصل بين السلطات الذي يأخذ به الدستور الأردني ولكنه لا يمانع في المساهمة الفاعلة في دراسة

هذا القانون مع الجهات المعنية وصولاً لاتخاذ القرار المناسب بشأنه.

• إن قرار التوقيف قابل للطعن أمام محكمة العدل العليا عملاً بالمادة التاسعة من القانون رقم ١٢ لسنة

١٩٩٢. كما أن قضاء هذه المحكمة (العدل العليا) قد استقر على صلاحياتها بإصدار قرار تمهيدي

لوقف تنفيذ القرار الإداري بالتوقيف لحين صدور قرار نهائي في الدعوى وذلك بالاستناد للمادة (٢٠)

من القانون المذكور.

٧. عدم اللجوء إلى تجديد التوقيف القضائي بشكل تلقائي.

• التوقيف ليس عقوبة وإنما إجراء احتياطي إن اقتضته مصلحة التحقيق أو ظروف الدعوى وتوافرت

مبرراته ويتم وفق الضوابط المقررة قانوناً.

• لا يجيز القانون التمديد التلقائي لمذكرات التوقيف، فقد حدد القانون للمدعي العام مدة التوقيف

حسب نوع الجريمة المنسوبة للمشتكى عليه وأجاز تمديد تلك المدة بما لا يتجاوز سقوفاً محددة ثم

تنتقل تلك الصلاحية للمحكمة المختصة ضمن حدود وضوابط قانونية منصوص عليها في المادة

(١١٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

- كما إنه لا يجوز حبس أي إنسان إلا في السجون المخصصة لذلك ولا يجوز لمأمور أي سجن قبول أي إنسان فيه إلا بمقتضى أمر موقع عليه من السلطة المختصة وألا يبقى بعد المدة المحددة بهذا الأمر ما لم يتم تجديد مدة التوقيف بصورة قانونية وفق نص المادة (١٠) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل والمادة (١٠٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.
- ٨. تفعيل الرقابة القضائية والتفتيش على مراكز الإصلاح والتأهيل ومراكز الاحتجاز.
 - إن التقيد بالنصوص القانونية التالية وتفعيلها يكفل حسن الرقابة القضائية على مراكز الإصلاح ودور التوقيف والتفتيش عليها:
 - فقد نصت المادة (٣١) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل وتعديلاته رقم (٩ لسنة ٢٠٠٤) على تشكيل لجنة عليا تسمى لجنة الإصلاح والتأهيل مما يقتضي تفعيل عمل ومهام هذه اللجنة.
 - ونصت المادة الثامنة من القانون المذكور: ((على أن لووزير العدل ورئيس النيابة العامة ولأي من رؤساء محاكم الاستئناف والبدائية والجنايات الكبرى والنائب العام وقضاة النيابة العامة كل في منطقة اختصاصه الدخول لمركز الإصلاح والتحقق من عدم وجود أي نزيل في المركز بصورة غير قانونية.... ومتابعة أية شكوى مقدمة من أي نزيل)).
 - والمادة (١٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي نصت على: ((أن يراقب المدعي العام سير العدالة ويشرف على السجون ودور التوقيف وهو الذي يحرك دعوى الحق العام وينفذ الأحكام الجزائية)).
 - والمادة (١٠٦) من قانون أصول المحاكمات نصت على:

« لكل من رئيس النيابة العامة والنائب العام ورؤساء المحاكم البدائية والاستئنافية تفقد السجون العامة ومراكز التوقيف الموجودة في مراكز اختصاصهم والتأكد من عدم وجود محبوس أو موقوف أو محتجز بصفة غير قانونية ولهم أن يطلعوا على دفاتر مراكز الإصلاح وعلى أوامر التوقيف والحبس وأن يأخذوا صوراً منها وأن يتصلوا بأي موقوف أو محبوس ويسمعوا منه أي شكوى يريد أن يبديها لهم وعلى مدير وموظفي السجن أو مركز التوقيف أن يقدموا لهم كل مساعدة لحصولهم على المعلومات التي يطلبونها »

« على المدعي العام أو قاضي الصلح في الأمكنة التي ليس فيها مدع عام أن يتفقد السجون الموجودة في دائرة اختصاصه في كل شهر مرة على الأقل للغايات المبينة في الفقرة السابقة »

« لرؤساء المحاكم الجزائية والمدعين العامين وقضاة الصلح (في الأمكنة التي ليس فيها مدع عام) أن يأمرؤا مديري التوقيف والسجون التابعين لمحاكمهم بإجراء التدابير التي يقتضيها التحقيق والمحاكمة.
- ٩. إبلاغ المقبوض عليهم بحقوقهم وقت الاحتجاز من فحص طبي واستدعاء محام وإبلاغ أسرهم وتوفير الضمانات القانونية في مرحلة التحقيق الأولي بما في ذلك عدم التعذيب أو الإهانة أو الضرب والاستماع إلى أقواله فقط دون استجواب والاحتفاظ بسجلات تبين أسماء المجرمين والتهم الموجهة إليهم.
 - ينبغي التفرقة بين التوقيف القضائي وغيره من إجراءات التحقيق كالقبض والاستيقاف والاحتجاز... وأجاز القانون لرجال الضابطة العدلية في بعض الحالات القبض على الأشخاص بما لا يزيد على مدة أربع وعشرين ساعة كإجراء من إجراءات التحقيق (المادة ١٠٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية).

كما أجاز لهم إجراء التحقيق الأولي خلال فترة الاحتجاز وسماع أقوال المشتكى عليه دون الحق باستجوابه.

• أما التحقيق الجاري أمام النيابة العامة فإن المدعي العام ينبه المشتكى عليه عند تلاوة التهمة المنسوبة إليه أن من حقه ألا يجيب عنها إلا بحضور محام عملاً بالمادة (٦٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وإن مكان التوقيف يحدد ويكون معلوماً للمشتكى عليه ولذويه عند صدوره.

• لا يجيز الدستور والقانون استعمال وسائل العنف والشدة أو الضرب أو التعذيب أو الإهانة أو الإيذاء... لإجبار المشتكى عليه على الاعتراف بالجريمة المنسوبة إليه ولا يعتد باعترافه إلا إذا أثبتت النيابة أن اعترافه أخذ طوعاً واختياراً (المادة ٨ من الدستور و المادة ١٥٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمادة ٢٠٨ من قانون العقوبات).

• وقد استقر اجتهاد قضاء محكمة التمييز في العشرات من قراراتها على أن الإفادة التي يؤديها المتهم أو الظنين أو المشتكى عليه في غير حضور المدعي العام ويعترف فيها بارتكابه جرمًا تقبل فقط إذا قدمت النيابة بينة على الظروف التي أدت فيها واقتنعت المحكمة بأن المتهم أو الظنين أو المشتكى عليه أداها طوعاً واختياراً.

• إن المجلس القضائي يولي موضوع الحد من التوقيف ومناهضة التعذيب بالغ الاهتمام ولهذا فقد عقد مؤتمر دولي في البحر الميت بهذا الخصوص يومي ٢٦ - ٢٧ / ٦ / ٢٠١٣ تحت مسمى (المؤتمر الدولي لمناهضة التعذيب والحد من التوقيف ما قبل المحاكمة) وخرج المؤتمر بتوصيات لتحديث التشريعات الوطنية وبما يتلائم مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

١٠. تشكيل هيئات تحقيق مستقلة ومحيدة ونزيهة للنظر في شكاوى وادعاءات التعذيب وسوء المعاملة:

• عطفًا على ما أوردناه في البند السابق، فإن التشريعات الأردنية لا تجيز استعمال وسائل العنف أو الشدة أو التعذيب أو الإهانة لإجبار المشتكى عليه على الاعتراف بما هو منسوب إليه.

• تنص المادة (١٠٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن:

((لكل موقوف أو مسجون الحق في أن يقدم في أي وقت لمأمور السجن شكوى كتابة أو شفهيًا ويطلب منه تبليغها للنيابة العامة وعلى المأمور قبولها وتبليغها في الحال بعد إثباتها في سجل يعد لذلك في السجن)).

• لا يوجد لجنة تحقيق قضائية مستقلة للتحقيق بمثل هكذا شكاوى.

١١. عدم اللجوء إلى اقتحام المنازل بالقوة إلا في حالات الضرورة وعدم استخدام القوة وعدم ترويع المواطنين والأمنين من أطفال ونساء.

إن تفتيش المساكن إجراء قضائي خوله القانون للمدعي العام أو من ينيبه عملاً بالمادة (٣٣) من الأصول الجزائية.

وأجاز القانون لرجال الشرطة والدرك الدخول إلى المنازل في حالات محددة كما ورد في المادة (٩٣) من القانون ذاته، وفي كل الأحوال ألزم القانون القائمين على إجراء التفتيش اتباع إجراءات معينة وضوابط قانونية ينبغي التقيد بها حفاظاً على حرمة المساكن وقاطنيها واحترام حقوقهم وحياتهم كما ورد في مواد عديدة من قانون أصول المحاكمات الجزائية.....

الملاحظات والاقتراحات:

- إن كثيراً مما ورد في توصيات المركز الوطني لحقوق الإنسان منجز ومنفذ وبعضها في دور الإنجاز في حين أن بعضها الآخر يحتاج إلى دراسات وتعديلات تشريعية، وفي ذلك نشير إلى ما يلي:
- تم التعميم على الجهات القضائية المعنية بضرورة تجديد مذكرات التوقيف وإرسالها لمراكز التوقيف في وقتها المحدد والتنسيق مع مدراء مراكز الإصلاح والتأهيل لهذه الغاية.
 - تم التأكيد على رئيس النيابة العامة والنواب العامين ورؤساء المحاكم الاستئنافية والبدائية بزيارة مراكز الإصلاح كل في منطقة اختصاصه للتحقق من عدم وجود أي نزيل في المركز بصورة غير قانونية والاستماع لأي شكوى تقدم إليهم من أي نزيل. كما تم التأكيد على المدعين العامين وعلى قضاة الصلح في الأمكنة التي ليس فيها مدع عام بضرورة تفقدتهم السجون الموجودة في دوائر اختصاصهم مرة واحدة على الأقل كل شهر للغاية المشار إليها آنفاً.
 - وبشأن دراسة قانون استقلال القضاء وإعداد مشروع متكامل ينسجم والتعديلات الدستورية لسنة ٢٠١١ فإنه من المتوقع أن تنتهي اللجنة المشكلة لهذه الغاية من إكمال مهامها في نهاية هذا الشهر (كانون الثاني لسنة ٢٠١٤) وسيتم دراسة ما تخلص إليه اللجنة من قبل المجلس القضائي خلال أسبوع واحد من تاريخ وصولها إليه وإبداء الرأي حوله ونأمل أن يستكمل بعد مروره في القنوات التشريعية ومناقشته من قبل مجلس الأمة قبل انتهاء دورته العادية الأولى لهذا العام.
 - وأما بشأن دراسة وتطوير وتحديث التشريعات بما ينسجم مع الدستور الأردني والمعايير الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وحرياته كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحماية المحتجزين والسجناء واتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من المبادئ والبروتوكولات والمواثيق ذات العلاقة. فإننا نرى أن دراسة تلك التشريعات يستوجب حصرها وترتيبها وفقاً للضرورة والأهمية والاستعجال ومن خلال التنسيق الدائم والفاعل بين الجهات المعنية بهذا الشأن كوزارة العدل ووزارة الداخلية وديوان التشريع والمركز الوطني لحقوق الإنسان وغيرها من الجهات المختصة ذات العلاقة. وإن المجلس القضائي إذ يحرص على بذل أقصى درجات التعاون والمسؤولية للمشاركة الفاعلة بهذا الشأن في إطار أحكام الدستور والقوانين النافذة فإنه مستعد للمساهمة مع الجهات ذات العلاقة في دراسة التشريعات المعنية وتطويرها وفق آليات يتفق عليها في حينه.
 - إن المجلس يتابع ما يقوم به باستمرار من تحفيز المحاكم المختلفة على تحقيق العدالة الناجزة وفق الإجراءات المنصوص عليها في القوانين النافذة ومعالجة أي معوقات إدارية بهذا الخصوص كما سيتابع دور النيابة العامة والمدعين العامين ورؤساء المحاكم في الرقابة والتفتيش على مراكز التأهيل والتوقيف وعلى إجراءات الضابطة العدلية وفقاً للقوانين النافذة.
 - وحرصاً من المجلس على تعزيز وترسيخ احترام حقوق الإنسان وصون حرياته سيتم تشكيل لجنة دائمة لهذه الغاية لحقوق الإنسان تتبع المجلس القضائي لدراسة ومتابعة الأمور المتعلقة بهذا الشأن مع الجهات ذات العلاقة وذات الارتباط بالجوانب القضائية وذلك خلال عشرة أيام من تاريخه.

سابعاً: إنجازات المعهد القضائي الأردني لعام ٢٠١٣

يعمل المعهد القضائي باعتباره المؤسسة الرسمية الوحيدة المعنية بتدريب وتأهيل القضاة وفقاً لأهدافه التي أنشئ من أجلها في العام ١٩٨٨ والمتمثلة بإعداد مؤهلين لتولي الوظائف القضائية من خلال برنامج دبلوم المعهد القضائي (التدريب الإعدادي) وكذلك رفع كفاءة القضاة والإداريين من خلال برنامجي التدريب المستمر والتخصصي واللذين يوليهما المعهد أهمية كبيرة هذا بالإضافة لارتباط المعهد مع أمثاله من المعاهد القضائية في الدول العربية الشقيقة والأجنبية الصديقة باتفاقيات علمية هامة ساهمت في بناء جسور التعاون القضائي مع هذه الدول مما جعل المعهد صرحاً علمياً وتدريبياً متميزاً.

إن الإنجازات والنشاطات التي ينهض بها المعهد هي ترجمة للأهداف والرؤية وفقاً للنظام والتعليمات المعمول بها والتي توجز على النحو التالي:

أولاً: برنامج دبلوم المعهد القضائي (التدريب الإعدادي)

مدة الدراسة لدبلوم المعهد القضائي سنتين دراسيتين مقسمة إلى فترات زمنية وفقاً للخطة الدراسية تشتمل على تدريب نظري وتطبيقات عملية وزيارات ميدانية لجهات لها صلة بالعمل القضائي بالإضافة إلى تدريب عملي لدى المحاكم والنيابة العامة كما يحرص المعهد على تطوير مهارات الطلبة من خلال دورات في اللغتين الانجليزية والفرنسية ومهارات الحاسوب.

وقد ساهم المعهد منذ تأسيسه برفد الجهاز القضائي بمؤهلين لتولي الوظائف القضائية حيث بلغ عدد خريجي برنامج دبلوم المعهد القضائي منذ إنشاء المعهد (٦٦٨) خريجاً (٥٠١) من الذكور و(١٦٧) من الإناث. كما تخرج هذا العام (٦٠) طالباً وطالبة ضمن الفوج السابع عشر حيث بلغ عدد الذكور (٢٩) خريجاً وعدد الإناث (٣١) خريجة.

ثانياً: برنامج التدريب المستمر والتخصصي

يعتبر هذا البرنامج من البرامج الرئيسية التي ينهض بها المعهد للسادة القضاة والمدعين العامين وذلك ليكونوا على صلة وتواصل مع آخر المستجدات بشقيها القانوني والقضائي لأنها تنعكس بصورة إيجابية على فكر القاضي وأدائه وتواصله مع ما يستجد من تطورات في شتى مناحي العلوم القانونية والقضائية ومواكبة تطور التكنولوجيا الحديثة هذا بالإضافة إلى عقد دورات تدريبية للكوادر الإدارية العاملة في وزارة العدل التي تشكل جهازاً إدارياً مساعداً للقضاء لرفع قدراتهم وكفاءتهم في مختلف التخصصات كما هو موضح على النحو التالي:

الدورات التدريبية التي عقدها المعهد خلال العام ٢٠١٣ ضمن برنامج التدريب المستمر والتخصصي:

العدد	الدورات التدريبية حسب الفئة المشاركة
٦	الدورات المتخصصة التي عقدت للسادة القضاة والمدعين العامين
١٢	الدورات التي عقدت للسادة القضاة من الدول العربية الشقيقة
١٢	الدورات التي عقدت لجهات حكومية وخاصة
٣٤	الدورات التدريبية لأعوان القضاء
٦٤	المجموع الكلي

كما تم عقد لقاء ومحاضرة للسادة قضاة محكمة التمييز من قبل القاضي في محكمة النقض الفرنسية فرانك تيريه حول تنظيم محكمة التمييز الفرنسية وصلاحيات عملها بالإضافة للتعامل مع المسائل الدستورية.

المشاركون في دورات التدريب المستمر والتخصصي

العدد	المشاركون
١٢٣	السادة القضاة و المدعين العامين
١٥٤	السادة القضاة والمدعين العامين من الدول العربية الشقيقة من كل من فلسطين وسلطنة عمان والكويت
٢٣٧	السادة القضاة والمدعين العامين من الأمن العام والقضاء العسكري والدفاع المدني والحقوقيون من ديوان المظالم وضريبة الدخل وجهات حكومية أخرى وخاصة
٨٢٣	موظفو وزارة العدل
١٣٣٧	المجموع الكلي

ثالثاً: التعاون المحلي والعربي والدولي

انسجماً مع أهداف المعهد المتمثلة بتشجيع التعاون مع الهيئات العربية والأجنبية في مجالات العمل القضائي وتبادل الخبرات والتعاون مع المعاهد المماثلة في الدول العربية والأجنبية فإن المعهد يرتبط بالعديد من اتفاقيات التعاون القضائي ومذكرات التفاهم مع هذه الدول والتي كان آخرها لهذا العام:

- مذكرة تفاهم بين المعهد القضائي الأردني والمعهد الكويتي للدراسات القانونية والقضائية بهدف ترسيخ علاقات التعاون القضائي والقانوني القائمة بين البلدين في مجال تدريب الكوادر القضائية والإدارية المساندة من كلا البلدين.
- مذكرة تفاهم مع مديرية القضاء العسكري في مجال التدريب القضائي وإعداد الدورات التدريبية المتخصصة لرفع كفاءة القضاة العسكريين وأعاونهم لدى القضاء العسكري الأردني والدول العربية الشقيقة.
- مذكرة تفاهم مع السلطة الوطنية الفلسطينية في مجال التدريب القضائي.

الندوات وورش العمل التي عقدت في إطار التعاون المحلي والعربي والدولي في إطار التعاون المحلي والعربي والدولي نظم المعهد وشارك في العديد من الفعاليات والأنشطة والتي جاءت على النحو التالي:

- ندوة حول "مهام ودور المحكمة الدستورية" بالتعاون مع المؤسسة الألمانية للتعاون القانوني الدولي IRZ.
- ندوة حول "تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في المحاكم الأردنية والألمانية" بالتعاون مع المؤسسة الألمانية للتعاون القانوني الدولي IRZ.
- ندوة حول "التعامل مع قضايا مكافحة الإرهاب في القانون الأردني والقانون الفرنسي" بالتعاون مع المدرسة الوطنية للقضاء في فرنسا والسفارة الفرنسية في عمان.
- ورشة عمل حول "أنظمة تعزيز النزاهة" بالتعاون مع مشروع سيادة القانون (USAID).
- ورشة عمل حول "التحديات التي تواجه عملية استعادة الأموال المتحصلة من جرائم الفساد على المستوى الدولي" بالتعاون مع مشروع سيادة القانون (USAID).

الوفود الزائرة للمعهد للاطلاع على تجربته في مجال التدريب والتأهيل القضائي بهدف الاطلاع على تجربة المعهد في مجال التدريب والتأهيل القضائي زار المعهد كل من الوفود التالية:

- وفد قضائي رفيع المستوى من سلطنة عمان يضم نائب رئيس محكمة النقض وعميد المعهد العالي للقضاء في سلطنة عمان ومدير التدريب في المعهد.
- وفد من القضاء العسكري من سلطنة عمان الشقيقة برئاسة العميد ناصر الحارثي رئيس اللجنة التأسيسية للقضاء العسكري العماني.
- رئيس المحكمة الدستورية في مملكة بلجيكا.

ثامنا: الطموحات المستقبلية:

- الإسراع في إنجاز قانون السلطة القضائية وقانون المحاكم الإدارية واللذين لا يزالان قيد الإعداد لدى الحكومة كاستحقاق دستوري لا بد من انجازه في عام ٢٠١٤ لنتمكن من توفير الكوادر القضائية المؤهلة، ولتتمكن وزارة العدل من توفير الكوادر الإدارية وتأهيلها بالإضافة إلى توفير المستلزمات الأخرى.
- العمل على وضع نظام صحي خاص لجميع القضاة العاملين والمتقاعدين.
- العمل على الإسراع في تنفيذ بناء دار القضاء في العاصمة، ومبنى المعهد القضائي التي انتهت مخططاتها منذ ثلاث سنوات.
- العمل على إعفاء سيارات القضاة إعفاءً شاملاً وعدم المطالبة بالقيمة الجمركية عند التقاعد.
- العمل على تعديل قانون محاكم الصلح والأصول الجزائية بإعطاء الصلاحية لمحكمة البداية بصفقتها الاستثنائية في القضايا الصلحية الحقوقية والجزائية والتنفيذية، وإعطاء الصلاحية لمحكمة الاستئناف في كل القضايا البدائية والجنح البدائية والجنائيات.
- إجراء التعديلات القانونية بحيث يكون التفتيش القضائي والمعهد القضائي تابعين للمجلس القضائي كاستحقاق دستوري وفق التعديلات الدستورية الأخيرة.
- إنشاء نادي ثقافي واجتماعي للقضاة بموجب نظام خاص وتأمين الموارد المالية له.
- التأكيد على تعميم وتفعيل دور إدارة الدعوى وإدارة الوساطة على باقي محاكم البداية التي تفتقر لهذه الإدارات لما في ذلك من سرعة في الوصول للعدالة الناجزة بين المتقاضين، نظراً لنجاح تجربتها وما قامت به من تخفيف العبء بعد تسجيلها وقبل وصولها للمحاكم المختصة.
- العمل على وضع الآلية المناسبة لتطبيق نظام الوحدات الإدارية للمجلس القضائي وتشكيلها ورفدها بالموظفين الإداريين والفنيين اللازمين.
- التأكيد على الخطط الموضوعية لبناء أبنية المحاكم في المحافظات المختلفة بما يتناسب والتوسع السكاني وزيادة أعداد القضاة والقضايا المختلفة، لتقليل عدد المحاكم المستأجرة غير المهيأة لأعمال المحاكم بهدف تحقيق العدالة الناجزة وعدم تأخير فصل الدعاوى.
- مراجعة وتطوير تشريعات التقاضي بهدف تعزيز دولة القانون والمؤسسات وإقامة العدل بين الناس وتعزيز موقع الأردن في المؤشرات الدولية مقارنة بالأنظمة القضائية الدولية، ومواكبة التطورات والمستجدات لتحسين بيئة الاستثمار وتنافسية الاقتصاد بما يضمن فعالية إجراءات التقاضي وتسريعها.
- العمل على إدخال بدائل للعقوبات السالبة للحرية بهدف تطوير العدالة الجزائية لمواكبة السياسة الجنائية الحديثة ومعايير المحاكمات العادلة وحقوق الإنسان، ومعالجة الاكتظاظ في السجون وتعزيز مفهوم الإصلاح من خلال إشراك المحكوم عليهم في الخدمة المجتمعية.
- إدخال نظام قاضي تنفيذ العقوبة لتعزيز الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات بما يعزز احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان.
- التوسع في إحداث محاكم خاصة بالأحداث، وإيجاد غرف للمحاكمات المتعلقة بالأسرة في محاكم البداية، وخاصة في الأبنية الجديدة للمحاكم، نظراً للطابع الخاص للجرائم التي تحدث ضمن نطاق الأسرة، بأن

تتم الإجراءات في أجواء مختلفة عن أجواء المحاكم العادية حفاظاً على نسيج الأسرة، واعتبار التعامل مع الأحداث باعتبارهم ضحايا وليس جناة.

- تجهيز المحاكم ومراكز الإصلاح والتأهيل بغرف وقاعات مجهزة فنياً لإجراء المحاكمات عن بعد للمشتكى عليهم الخطرين للحد من نقل المشتكى عليهم الخطرين إلى المحاكم التي يحاكمون أمامها بالإضافة إلى تقليل المخاطر الأمنية المترتبة على انتقال المحكوم عليهم بين مراكز الإصلاح والتأهيل وبين المحاكم.
- العمل على مأسسة نظام المساعدة القانونية للمتهمين بارتكاب الجرائم لإتاحة الفرصة للمتهمين غير القادرين مادياً على توكيل المحامين في القضايا الجزائية للدفاع عنهم لدى جهات التحقيق والمحاكمة.
- وضع برامج لحماية الشهود والمستضعفين وضحايا الجرائم لتشجيعهم على الإدلاء بإفاداتهم وشهاداتهم في الإجراءات الجزائية بما يضمن توفير الضمانات اللازمة التي من شأنها حمايتهم من أي تهديد قد يتعرضون له نتيجة الإدلاء بشهاداتهم، وتوفير الأماكن اللائقة لاستقبالهم، وأن تتم المناداة عليهم بواسطة سماعات مربوطة مع هذه الأماكن.
- دعم عمل المكتب الفني في محكمة التمييز بالكوادر القضائية والإدارية.
- العمل على عقد دورات في الوساطة لقضاة الصلح الذين تم تعيينهم مؤخراً.
- دراسة أوضاع الخبرة ووضع الحلول المناسبة لحل مشاكل الخبرة أمام المحاكم بما ينظم عمل الخبراء ومساءلتهم، ووضع الأسس والشروط لممارسة أعمال الخبرة وإجراءاتها وسرعة إيداع تقارير الخبرة.

تاسعاً: محور الجداول الملحقه:

جدول رقم (١)

أعمال جميع المحاكم باستثناء المحاكم البلدية خلال عام ٢٠١٣

اسم المحكمة	مدور ٢٠١٢	وارد ٢٠١٣	المجموع	فصل ٢٠١٣	مدور ٢٠١٤
محكمة التمييز	٢١٢٣	١٠٦٣٣	١٢٧٥٦	١٠١١٨	٢٦٣٨
العدل العليا	١٨١	٥١٠	٦٩١	٥٥٦	١٣٥
محكمة الجنايات الكبرى	٧٤٧	١٦٢٤	٢٣٧١	١٤٣٨	٩٣٣
محاكم الاستئناف	٦١٨٧	٥٨٤٠٨	٦٤٥٩٥	٥٨٩٥٢	٥٦٤٣
المحاكم الجمركية	١٤٣٥	١٩٥٥	٣٣٩٠	١٨٣٧	١٥٥٣
المحاكم الضريبية	٢٥٣٣	٣١٩٤	٥٧٢٧	٢٩٣٢	٢٧٩٥
محكمة أملاك الدولة	٦	٩٧	١٠٣	٩٧	٦
محكمة تسوية الأراضي	١٥٠	١٨٦٨	٢٠١٨	١٨٧٦	١٤٢
محاكم البداية	١٨٦٦١٥	١٥٨٢٤٤	٣٤٤٨٥٩	١٣٠٣٣٩	٢١٤٥٢٠
المحاكم الصلحية	١٥٨٧٤٦	٢٤٨٨١٤	٤٠٧٥٦٠	٢١٦٨٣٨	١٩٠٧٢٢
محاكم الأحداث	٢٠١	١٥٤٢	١٧٤٣	١٥٣٥	٢٠٨
المجموع	٥٣٨٩٢٤	٤٨٦٨٨٩	٨٤٥٨١٣	٤٢٦٥١٨	٤١٩٢٩٥

جدول رقم (٢)
أعمال محاكم البداية لعام ٢٠١٣

اسم المحكمة	مدور ٢٠١٢	وارد ٢٠١٣	المجموع	فصل ٢٠١٣	مدور ٢٠١٤
بداية عمان	٤٥٨٤٩	٣٩٥٥٦	٨٥٤٠٥	٣٥٠٤٦	٥٠٣٥٩
بداية شرق عمان	٨٧٢٨	١٠٧٠٨	١٩٤٣٦	١٠٠٤١	٩٣٩٥
بداية غرب عمان	٧٤٧٩	٨٨٥٧	١٦٣٣٦	٨٧٨٦	٧٥٥٠
بداية شمال عمان	٦٧٠٨	٢٥٣٠٣	٣٢٠١١	١٠٨٥٢	٢١١٥٩
بداية جنوب عمان	٨١٦٦	١١٥٢٨	١٩٦٩٤	١١٦٥٨	٨٠٣٦
بداية إربد	٢٢٧٨٦	١٨٨٣١	٤١٦١٧	٢٠٠٦٣	٢١٥٥٤
بداية الزرقاء	٣٩٩٧٨	١٥٠١٩	٥٤٩٩٧	٩٠٩٧	٤٥٩٠٠
بداية السلط	٥٣٣٠	٤٩١٦	١٠٢٤٦	٣٨٥٤	٦٣٩٢
بداية المفرق	٢٠١٤١	٦٩٣٣	٢٧٠٧٤	٤٧٤٤	٢٢٣٣٠
بداية الكرك	٩٢٣	١٩٩٤	٢٩١٧	٢٠١٩	٨٩٨
بداية عجلون	٦٢١٢	٤٣٣٣	١٠٥٤٥	٤٢٠٣	٦٣٤٢
بداية جرش	١٠٢٩٥	٤٧١٠	١٥٠٠٥	٤٥٨٦	١٠٤١٩
بداية معان	٢١٦	٩٥٢	١١٦٨	٩٠٤	٢٦٤
بداية العقبة	١٦٥١	١٩٥٧	٣٦٠٨	١٧٣٢	١٨٧٦
بداية مادبا	٢٠٩	١٤٦٩	١٦٧٨	١٤٧٦	٢٠٢
بداية الطفيلة	١٩٤٤	١١٧٨	٣١٢٢	١٢٧٨	١٨٤٤
المجموع	١٨٦٦١٥	١٥٨٢٤٤	٣٤٤٨٥٩	١٣٠٣٣٩	٢١٤٥٢٠

جدول رقم (٣)
أعمال محاكم الصلح لعام ٢٠١٣

اسم المحكمة	مدور ٢٠١٢	وارد ٢٠١٣	المجموع	فصل ٢٠١٣	مدور ٢٠١٤
صلح عمان	١٣٩٧٧	٣٨٧٥١	٥٢٧٢٨	٣٢٠٣٠	٢٠٦٩٨
صلح شرق عمان	٢٩٤١	١٢٥٠٠	١٥٤٤١	١١٩٦٩	٣٤٧٢
صلح غرب عمان	٣١٧٦	١١٠٠٠	١٤١٧٦	١٠٦٢١	٣٥٥٥
صلح شمال عمان	٤٤٧١	١٨٤٦٨	٢٢٩٣٩	١٧٠٣١	٥٩٠٨
صلح جنوب عمان	٣٣٢٨	١١٦٦٨	١٤٩٩٦	١١٧٠٩	٣٢٨٧
صلح إربد	١١٢٨٥	٢٤١٨٨	٣٥٤٧٣	٢١٧٩٢	١٣٦٨١
صلح الزرقاء	٤٢٥٢	١٥٤٥١	١٩٧٠٣	١٤٦١٩	٥٠٨٤
صلح السلط	١٦٠٢	٣٤٦٠	٥٠٦٢	٣١٤٨	١٩١٤
صلح المفرق	٢١١٠٥	١٢٠٢٥	٣٣١٣٠	٩٦٤٩	٢٣٤٨١
صلح الكرك	١٩٥٨	٥١١١	٧٠٦٩	٤٢٦٤	٢٨٠٥
صلح عجلون	٢٠١٧	٤٩٨٦	٧٠٠٣	٤٧٨١	٢٢٢٢
صلح جرش	٢٢١٠	٦٠٦٠	٨٢٧٠	٦٠١٣	٢٢٥٧
صلح معان	٧٤٧	٣١٥٥	٣٩٠٢	٣٢٣٨	٦٦٤
صلح العقبة	١٣١٢	٤٤١٤	٥٧٢٦	٤٣٨١	١٣٤٥
صلح مأدبا	٨٦٣	٣٣٣١	٤١٩٤	٣٣٩٥	٧٩٩
صلح الطفيلة	٢٥٦	١٤٦٢	١٧١٨	١٤٩٥	٢٢٣
صلح ناعور	٤٠٥	١١١٧	١٥٢٢	١١٠٥	٤١٧
صلح الرصيفة	١٧٢٦٦	٩١٨٦	٢٦٤٥٢	٦٣٤٩	٢٠١٠٣
صلح ذيبان	١٨١٢	٢٢٣٤	٤٠٤٦	٦٥٥	٣٣٩١
صلح المزار الجنوبي	٢٤٣٩	٢٤٥٣	٤٨٩٢	١٧٤٥	٣١٤٧
صلح المزار الشمالي	٥٠٨٧	٢٩٩٤	٨٠٨١	١٨٩٦	٦١٨٥
صلح عي	١٧٦	٢٨٦	٤٦٢	٢٦٣	١٩٩
صلح القصر	٢٣٤٥	١٠٧٠	٣٤١٥	١١٠٤	٢٣١١
صلح الرويشد	٣٥	٩٦	١٣١	١١٣	١٨
صلح عين الباشا	٣١٢٧	٤٥٢٥	٧٦٥٢	٤١٥٠	٣٥٠٢

اسم المحكمة	مدور ٢٠١٢	وارد ٢٠١٣	المجموع	فصل ٢٠١٣	مدور ٢٠١٤
صلح دير علا	٥٤٤٣	٣٨٤٨	٩٢٩١	٣٤١٥	٥٨٧٦
صلح الشونة الجنوبية	١٣٠٥	٢١٤٠	٣٤٤٥	١٤٩٨	١٩٤٧
صلح سحاب	٥٥٠	٣٠٢٠	٣٥٧٠	٢٨١٥	٧٥٥
صلح الجيزة	٢٦٧٦	٢١٣٢	٤٨٠٨	٢١٣٣	٢٦٧٥
صلح الموقر	٢٨٣	٦٦٤	٩٤٧	٦٨٨	٢٥٩
صلح غور الصافي	١٩٢٥	٢١٨٩	٤١١٤	١٦٤٢	٢٤٧٢
صلح الحسينية	٤٥	١٧٦	٢٢١	١٧٦	٤٥
صلح الشوبك	٤٨	٢٠٧	٢٥٥	١٩٥	٦٠
صلح الموقر	٢٢	٢٤٢	٣٦٤	٢١٣	٥١
صلح البتراء	٤٧٤	٢٦٣٦	٣١١٠	٢٦٦٢	٤٤٨
صلح القويرة	١١٢	٣١٢	٤٢٤	٣٠٠	١٢٤
صلح الأغوار الشمالية	٨٧١٣	٥٩٨٣	١٤٦٩٦	٤٠٢٦	١٠٦٧٠
صلح الرمثا	١٦٤٦	٤٥٢١	٦١٦٧	٤٨١٨	١٣٥٣
صلح الكورة	١٣٧٩	٥٣١١	٦٦٩٠	٣١٤٤	٣٥٤٦
صلح بني كنانة	٦٨٢٥	٤٠٢٣	١٠٨٤٨	٣٤٣٧	٧٤١١
صلح بني عبيد	٨٨١١	٥١٤٥	١٣٩٥٦	٣٢٨٩	١٠٦٦٧
صلح الأزرق	١٣٨٦	٥٠٤	١٨٩٠	٧٢٢	١١١٨
صلح الطيبة	٤١٧٨	٦٠٣	٤٧٨١	٦٥٩	٤١٢٢
صلح فقوع	٨٧٠	٦٣٥	١٥٠٥	٤٧٧	١٠٢٨
صلح البادية الشمالية	٤٥٢	٨٨٤	١٣٣٦	٨٨٢	٤٥٤
صلح الوسطية	٣١٦٦	٢٨٦٤	٦٠٣٠	١٤٠٩	٤٦٢١
صلح بصيرا	١٢٥	٥٦٧	٦٩٢	٤٣٦	٢٥٦
صلح الحسا	١٢٠	٢١٧	٣٣٧	٢٤١	٩٦
المجموع	١٥٨٧٤٦	٢٤٨٨١٤	٤٠٧٥٦٠	٢١٦٨٣٨	١٩٠٧٢٢